

عليه السلام الذي ديار فذهب اليه احمد واحمد رضي الله عنهما  
 نظرا لذلك فانه اوجب على الدعور اذا قلع عين صحيح ماثلة  
 لعينه دية كاملة لما منع عنه القصاص و اوجب على سارق  
 الثمن المعلق مثلي قيمته ما ورد عند القلع **ودية الرقيق قيمة**  
 ذكر الكاذا وانثى صغيرا او كبيرا مد سراكا ذوا وكا قبا اولم  
 ولد عملا كان القتل او خطا **القيمة او كثرته** ولو خوقه رية  
 حر **فصل ومي جني على جامل** عملا كان او خطا او ما يقوى  
 مقام الجنانية كالموا سقطت فزعامي استعده بظلمه الى جدي  
 سلطان **فانعت جنينا** بسبب ذلك في الحال او بقيت متاملة  
 حتى سقط والجني اسم للولد في البطن ما خوذ من الا  
 جنان وهو الستر لانه اجز بطن امه اي ستره **حرام**  
**ذكر الكاذا او انثى ولد يتر غرة** والغرة في الاصل الحمار يسي  
 بها العبد والامة لا فيها من انفس الاموال والا صل في وجوب  
 الغرة في الجيني ماروي ابواه سيرة قال اقلنت امرأتان مني  
 هذبل فرمت احلاهما الاخرى بحجر فقتلتها وفي بطنها احيني  
 فاخصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخصي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبدك وامة وقضى بدية  
 المودة على عاقلتها وورثها ولدها معي مع منفق عليه  
**قيمة امته** دية امته وهي **خمس من الاصل والغرة هي عبدك**  
**وامته** ولو قال ودية الجيني الى المسلم غرة عبدك او لانه يمتها  
 خمس من الاصل لكان اخصم **وتعد الغرة بتعد الجنين**

**الدية على الاصح** لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل  
 حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرج النساء **فلو قطع اذنه**  
**اصابع غرة مسلية لزمه ثلثه** **فلو قطع اذنه**  
**قبل بر من دت الى عشرين** قال ربيعة قلت لسعيد بن  
 المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت في اصبعين  
 قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي  
 اربع اصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت بمصبتها  
 قل عطفها قال هكذا السنن يا ابن ابي **ومعنا دية**  
**قتل الخطا** بوقوعه في كل من حرمت ملكة **واحد عشر**  
**حرام** فقط بالثلاث اي ثلث دية فهذا على الاصح  
 الذي يمتل الجماعه من الامام احمد وهو من مفرقات  
 المذهب وقال ابو بكر انها تعلق بقتل وجه الجري  
 خطا والاول المذهب **مع اجتماع** حالات التغليب  
**الثلاثة يجب عليه ديتان** لان القتل تجب بدية  
 وقد تكرر التغليب ثلاث مرار فكان الواجب د  
 يتيم **وان قتل مسلم كافرا** ذميا او معاهدا **تحمل**  
**ضعفت دية** اي دية الكافر على المسلم لانه القود  
 كما حكم عثمان رضي الله عنه روي احمد عن عبد  
 الوهابي عن معمر بن الزهري عن سائر من ابيهم ان خطا  
 قتل رجلا من اهل الذمة فرزق الى عثمان فلم يقبله وغلظ  
 عليه

Copyrighted material